لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله وقال تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذو
هم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا واقاموا الصلوة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم وقا
ل النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله و
يقيموا الصلوة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام
وحسابهم على الله واما كلام الفقهاء في كتبهم فنذكره على التفصيل اما كلام المالكية فقال الشيخ
علي الاجهوري في شرح المختصر من ترك فرضا اخر لبقاء ركعة بسجدتيها من الضروري قتل با
لسيف حدا على المشهور وقال ابن حبيب وجماعة خارج المذهب كفرا واختاره ابن عبد
السلام انتهى وقال في فضل الاذان قال المازري في الاذان معنيان احدهما اظهار الشعا
ئر والتعريف بان الدار دار اسلام وهو فرض كفاية يقاتل اهل القرية حتى يفعلوه ان عجز عن
قهرهم حتى على اقامته الا بقتال والثاني الدعاء للصلوة والاعلام بوقتها وقال الابي في شرح
مسلم والمشهور ان الاذان فرض كفاية على اهل المصر لانه شعار الاسلام فقد كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يسمع الاذان اغار والا امسك وقول يقاتلون عليه ليس القتال عليه من اذا
خصائص القول بالوجوب لان نص عن عياض في قول العلماء والوتر غير واجب انهم اختلفوا
في القتال على ترك السنن هل يقاتلون عليها والصحيح قتالهم واكراههم لانه في القتال على
كها اماتتها انتهى وقال في فضل صلاة الجماعة قال ابن رشد صلاة الجماعة مستحبة للر
جل في نفسه فرض كفاية في الجملة ويعني بقوله في الجملة انها فرض كفاية على اهل المصر ولو
تركوها قوتلوا كما تقدم انتهى وعبارة غيره وان تركها اهل بلد قوتلوا واهل حارة اجبروا
عليها انتهى كلام الشيخ علي الاجهوري فانظر تصريحهم بان تارك الصلوة يقتل باتفاق
اصحاب مالك وانما اختلفوا في كفره وان ابن حبيب وابن عبد السلام اختارا انه يقتل كافرا
وتامل كلامهم في الطائفة الممتنعة عن الاذان او عن اقامة الجماعة في المساجد انهم يقاتلون
فاين هذا من قولكم ان من ترك الفرائض مع الاقرار بوجوبها لا يحل قتالهم لانهم يقولون
لا اله الا الله واما كلام الشافعية فقال الشيخ الامام العلامة احمد ابن حمدان الاذ
رعي رحمه الله في كتاب المحتاج في شرح المنهاج من ترك الصلوة جاحدا وجوبها كفر بالاجما
ع وذلك جار في كل مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة فان تركها كسلا قتل
حدا على

حدا على الصحيح او المشهور انما قتلته لان الله تعالى امر بقتل المشركين ثم قال فان تابوا و
اقاموا الصلوة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم فدل على ان القتل لا يرفع الا بالايمان واقام الصلوة
وايتاء الزكاة ولما في الصحيحين امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم
الا بحقها ثم قال اشارات منهاج على قتله ردة لكفر ذمة منهم منصور التميمي وابن خزيمة
وقضية كلام الروضة انه كلام منصوص حيث قال فاذا قتل ففي ماله ودفنه بين المسلمين
قولان احدهما ما رواه الربيع عن الشافعي ان ماله يكون فيئا ولا يدفن بين المسلمين
والثاني ما رواه المزني عن الشافعي ان ماله لورثته ويدفن في مقابر المسلمين وقال منصور
في المستعمل سالت الربيع ما يصنع بماله اذا قتلناه قال يكون فيئا ومنها قال في الروضة تا
رك الوضوء يقتل على الصحيح جزم به الشيخ ابو حامد وفي البيان لو صلى عريانا مع القدرة على
السترة او الفريضة قاعدا بلا عذر قتل وكذلك لو ترك التشهد او الاعتدال حكاه ابن الاستاذ صلا
ح عن البرهان صح طرده في سائر الاركان والشروط ويجب ان يكون محله فيما اجمع عليه ومنها الم
امتنع من الصوم والزكاة حبس ومنع المفطرات وقال امام الحرمين يجوز ان يكون جعل
الممتنع مما يضيق عليه كالممتنع من الصلوة يجبر عليه فان ابى ضربت عنقه قال المنصف
والصحيح قتله بصلاة واحدة بشرط اخراجها عن وقت الضرورة انتهى كلام الاذرعي
فانظر كلامه فيمن ترك الصلوة كسلا وان الربيع روى عن الشافعي ان ماله يكون
فيئا ولا يدفن في مقابر المسلمين وتامل كلام ابي حامد صاحب الروضة في قتل تارك الوضوء
وكلام صاحب البيان فيمن صلى عريانا مع القدرة على السترة او صلى الفريضة قاعدا بلا
عذر انه يقتل فاين هذا من قولكم ان من قال لا اله الا الله كف عنه ولا يجوز قتاله بوجه من
الوجوه وقال الشيخ احمد ابن حجر الهيتمي في التحفة في باب حكم تارك الصلوة ان من
ترك الصلوة جاحدا وجوبها كفر بالاجماع او تركها كسلا مع اعتقاد وجوبها قتل لاية فان
تابوا ولخبر امرت ان اقاتل الناس فانهما شرطا في الكف عن القتل المقاتلة الاسلام واقام الصلوة
وايتاء الزكاة لكن الزكاة يمكن الامام اخذها ولو بالمقاتلة ممن امتنعوا وقاتلوا وكانت فيها
على حقيقتها بخلافها في الصلوة فانه لا يمكن فعلها بالمقاتلة وكانت فيها بمعنى القتل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)